

## قرارات

### وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦

#### وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات  
إلحاق المصريين للعمل بالخارج والداخل وتعديلاته ؛  
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم قبول  
طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالخارج لمدة عام ؛  
وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية ؛

#### قرر:

**مادة أولى -** تقبل طلبات الحصول على ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين  
بالعمل فى الخارج ، وذلك للشركات التى يقع مقرها فى جميع محافظات الجمهورية ،  
فيما عدا محافظتى (القاهرة والجيزة) .

**مادة ثانية -** يُحظر نقل مقر الشركات التى تزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل بالخارج  
من المحافظات إلى محافظتى (القاهرة والجيزة) ، ويجوز نقل المقار بين المحافظات الأخرى .

**مادة ثالثة -** يُلغى كل قرار سابق أو نص يُخالف أحكام هذا القرار .

**مادة رابعة -** تُلزم كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة خامسة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان